

سفر المعتدة**دراسة فقهية تأصيلية**

د. ريان توفيق خليل (*)

ملخص البحث

تناول هذا البحث إعادة النظر في الحكم التكليفي لسفر المعتدة؛ إذ تكاد تتفق المدونات الفقهية على تحريم سفرها، وتستند في ذلك إلى مجموعة من الأدلة، في مقدمها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ﴾^(١) حاول البحث أن يثور قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة لمقاربة هذه المسألة.

اعتمدت هذه الدراسة على تحليل الدليل القرآني الذي استند عليه القول بتحريم سفر المعتدة اعتماداً على الفضاء الأصولي والمقاصدي، ضمن مستويات: الظاهر والنص، والمطلق والمقيد، القراءة الدلالية، البعد المقاصدي للعدة، وخلصت إلى أن الآية الكريمة جاءت لإثبات حق السكنى للمعتدة ليس إلا، وتوصلت إلى جواز سفرها، فضلاً عن خروجها من البيت.

(*) مدرس في قسم الفقه وأصوله / كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة - نينوى .

ABSTRACT

This study reconsiders the travel of Mu'taddah (the woman who preserves her waiting period after her divorce or her husband's death) as the Islamic jurisprudence writings almost agree on prohibiting her travel. These writings rely on a number of evidence such as the Quranic verse which states: (O Prophet (SAW)! When you divorce women, divorce them at their 'Iddah (prescribed periods), and count (accurately) their 'Iddah (periods). And fear Allah your Lord (O Muslims), and turn them not out of their (husband's) homes, nor shall they (themselves) leave, except in case they are guilty of some open illegal sexual intercourse. And those are the set limits of Allah. And whosoever transgresses the set limits of Allah, then indeed he has wronged himself). The study tries to revolutionize the principles of Islamic jurisprudence and the objectives of Islamic law to approach this issue.

Depending on the domain of the principles of jurisprudence and the objectives of the Islamic law, the study analyzes the Quranic evidence which has been adopted to prohibit the travel of Mu'taddah. The analysis has been carried out within the levels of the apparent meaning and the text, the restricted meaning and the confined meaning of words, the semantic reading of the text and the objective dimension of Idd'ah (woman's prescribed waiting period after her divorce or her husband's death). The study concluded that the mentioned Quranic verse merely emphasizes Mu'taddah's dwelling right, so it has been concluded that Mu'taddah's travel is permissible let alone going outside her house.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .. فإن مدارسنا الفقهية قد تناولت مسألة سفر المعتدة، واستقر الحكم بالتحريم لدى معظم الاتجاهات الفقهية، ويحاول هذا البحث إثارة هذه المسألة في ضوء النصوص الواردة في هذا الخصوص، وبيان مناط الحكم فيها؛ بغية الخروج برؤية فقهية تحاول تثير المناهج الأصولية والمقاصدية، واستثمار أدواتهما المعرفية لمقاربة هذه المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المسائل التي تحفل بها المدونات الفقهية بحاجة إلى استنطاق الأصول التي بنيت عليها، فقد تكون المسألة مندرجة ضمن أحكام الإمامة المتغيرة، كما هي الحال في مسألة إحياء الموات في المذهب الحنفي(٢)، أو قد تكون مبنية على عرف قابل للتغيير، كما هي الحال في حد الإسراف الذي يجعل حلي المرأة مما تجب فيه الزكاة في المذهب الشافعي(٣)، أو مصلحة مرتبطة بظروف وملابسات معينة، كما في مدة إجارة عقارات الوقف كما قرر ذلك علماء الحنفية(٤)، وسوى ذلك من المسائل.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث لدراسة مسألة سفر المعتدة، لبيان أن منعها من السفر أهو من قبيل الحكم التكليفي الذي يجب الوقوف عنده، أم من قبيل الأحكام الظرفية التي تقبل التغيير إذا اختلف الظرف لتعود إلى الإباحة الأصلية بعد ذلك، أم أن الدليل الذي بنيت عليه قابل للنظر؟ واشتمل البحث على مبحثين:

الأول: سفر المعتدة في المدونات الفقهية وأدلته.

الثاني: سفر المعتدة في ضوء علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

المبحث الأول

سفر المعتدة في المدونات الفقهية وأدلتها

سيخصص هذا المبحث للتجوال في المدونات الفقهية للتعرف على أقوال المذاهب الفقهية في سفر المعتدة والأدلة التي استدلوا بها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حكم سفر المعتدة في المدونات الفقهية

خصص هذا المطلب للتجوال في المصنفات الفقهية للتعرف على حكم سفر المعتدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وسرد نصوصهم بغية استنتاج الأحكام منها مباشرة، كما يأتي:
أولاً: الحنفية

قال الإمام محمد: ((ولا ينبغي للمطقة ثلاثاً، ولا للمتوفى عنها زوجها أن تحج، ولا تسافر مع ذي رحم محرم ولا غيره)) (٥) .

قال السرخسي: ((ولا ينبغي للمعتدة أن تحج ولا تسافر مع محرم وغير محرم على ما مر، وفي الكتاب قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه رد المتوفى عنها زوجها من ذي الحليفة، وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه ردهن من قصر النجف، وكن قد خرجن حاجات، فدل أن المعتدة تمنع من ذلك)) (٦) .

قال الكاساني: ((ومنها - أحكام العدة - حرمة الخروج من البيت لبعض المعتدات دون بعض.. فإن كانت معتدة من نكاح صحيح، وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة، والحال حال الاختيار، فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بانناً أو رجعيًا.. وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج

بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل ((٧)).

ثانيا: المالكية

قال الخرشي: ((ومضت المحرمة أو المعتكفة يعني: أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت، ثم مات زوجها، أو طلقها، فإنها تمضي على إحرامها وعلى اعتكافها، ولا ترجع لمسكنها، ويسقط حقها منه أو أحرمت وعصت أي: وكذا تمضي في إحرامها إذا أحرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق أو موت، وعصت هذه بإدخال الإحرام على العدة؛ لخروجها من مسكن عدتها ((٨)).

قال الدردير: (("ومضت المحرمة بحج أو عمرة" أو المعتكفة" إذا طرأت عليها عدة على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به "أو أحرمت" بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ "وعصت" بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة لخروجها من مسكنها ((٩)).

ثالثا: الشافعية

قال الشريبي: ((أذن لها - للزوجة - "في سفر حج أو" عمرة .. "ثم وجبت" عليها العدة "في" أثناء "الطريق فلها الرجوع" إلى الأول - المسكن - "والمضي" في السفر؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل، كما نقله عن الشيخ أبي حامد وأقره، وهي في سيرها معتدة، وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل، فلا تخرج قطعاً ((١٠)).

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

قال جلال الدين المحلي: ((ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه، أو بعد الخروج منه للسفر، ولم تفارق عمران البلد لزمها العود إليه، لأنها لم تشرع في السفر)) (١١) .
رابعاً: الحنابلة

قال ابن قدامة: ((ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمته العدة في منزلها، وإن فاتها الحج ؛ لأن العدة في المنزل تقوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام)) (١٢) . وقال أيضاً: ((وإذا خرجت إلى الحج فتوفي عنها زوجها، وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة، فإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها، فإن رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها، وجملته أن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره)) (١٣) .
قال البهوتي: (("ولو كان عليها حجة الإسلام فمات" زوجها "لزمته العدة في منزلها وإن فاتها الحج" لأن العدة في المنزل تقوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به بعدها)) (١٤) .

الاستنتاج:

قبل البدء أشير إلى أن نطاق الدراسة هو سفر المعتدة، والمسألة تذكر في كتب الفقه تارة بخروج المعتدة وأخرى بسفرها، وقد أثرنا الحديث عن السفر لأنه أخص من مطلق الخروج، وما يسفر عنه البحث من حكم بشأن السفر هو بالضرورة والأولى سيكون حكماً لمطلق الخروج؛ لأن السفر أشد من مطلق الخروج، فما يثبت له من حكم يثبت للأخف من باب أولى.

ومن خلال التأمل في هذه النقولات يظهر أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المعتدة عن طلاق أو وفاة لا يجوز لها السفر، سواء أكان للحج أم لغيره، إلا أن المالكية استثنوا فيما إذا طرأت العدة على الإحرام، فإن لها أن تمضي في حجتها، كما أن الشافعية أجازوا لمن أذن لها زوجها ثم مات، وهي في طريق السفر أن تمضي في حجتها، وقطعوا بالحرمة إذا لم تكن قد شرعت في السفر، أما الحنفية فجاءت عبارات أئمتهم مختلفة في دلالتها على الحكم؛ فكانت عبارة

الإمام محمد على هذا النحو "ولا ينبغي للمطلقة ثلاثاً، ولا للمتوفى عنها زوجها أن تحج" وتابعه على هذا الإمام السرخسي، وهذا التعبير لا يدل على الحرمة، فإن قيل إن عبارات المتقدمين لا تقطع بالحرمة في بعض الأحكام مع أنهم يريدونها كما قال ابن القيم: ((وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة... وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه)) (١٥) وفي الجواب نقول: إن الإمام محمداً استعمل في كتابه الأصل لفظ الحرمة فقال في بيان حكم الجمع بين الأختين: ((فالجمع بين الأختين في النكاح حرام)) (١٦) وقال في بيان حكم نكاح المشركة: ((فأما ما حرم الله تعالى بالكفر فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١٧) فكان حكم هذه الآية أن كل مشركة حرام على أي ملل الشرك كانت من أهل الكتاب أو من غيرهم)) (١٨) فهو يفرق بين الاستعمالين، ومن تابع الأصل علم أن استعمال الإمام محمد كلمة "لا ينبغي" لم ترد في الحرام، بل في خلاف الأولى، فنراه يقول: ((قلت: رأيت مسافراً أم قوماً مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً دخل معه في الصلاة ساعتئذٍ وهو مسافر مثله؟ قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم، ولكن ينبغي للإمام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة. قلت: رأيت إن تقدم الرجل المسافر كيف يصنع؟ قال: ينبغي له أن يسجد تلك السجدة التي تركها الإمام الأول، ثم يصلي بهم)) (١٩) فنراه يقول لا ينبغي للإمام المسافر إذا أحدث بعدما صلى ركعة وسجدة أن يقدم مسافراً مثله دخل الصلاة ساعة حدثه، فعبر بـ "لا ينبغي" وهي قطعاً لا تدل على الحرمة، بل على الكراهة التنزيهية، بدليل بيانه الحكم فيما لو تقدم.

ولكن الكاساني قد صرح بحرمة خروج المعتدة الطلاق ليلا ونهارا، وأجاز خروج المعتدة الوفاة نهارا، كما هو واضح من صدر عبارته "ومنها - أحكام العدة - حرمة الخروج من البيت لبعض المعتدات دون بعض" وتابعه ابن نجيم (٢٠) وابن عابدين (٢١) على ذلك.

المطلب الثاني

أدلة منع المعتدة من السفر

من خلال النظر في كلام الفقهاء نجد أنهم استندوا في منع المعتدة من السفر مطلقا، ومنه سفر الحج تدور على ثلاثة أدلة، هي:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢٢).

وتكاد تتفق أقوال المفسرين والفقهاء على أن المراد من قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ هو حرمة إخراج المعتدة عن طلاق من بيت الزوجية أثناء عدتها، وكذلك حرمة خروجها بنفسها دون إخراج من أحد، أما المعتدة عن وفاة فمنهم من استدل بهذه الآية أيضا، ومنهم من استدل بغيرها، ونسوق جملة من أقوالهم:

أولا: أقوال المفسرين

١. قال الطبري: ((وخافوا الله أيها الناس ربكم، فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهن)) (٢٣).

٢. قال القرطبي: ((أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت، ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء))(٢٤) .

٣. قال ابن عاشور في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾: ((وأما ملازمة معتدة الوفاة ببيت زوجها فليست مأخوذة من هذه الآية؛ لأن التربص تربص بالزمان لا يدل على ملازمة المكان، والظاهر عندي أن الجمهور أخذوا ذلك من قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج" فإن ذلك الحكم لم يقصد به إلا حفظ المعتدة، فلما نسخ عند الجمهور بهذه الآية، كان النسخ واردا على المدة وهي الحول، لا على بقية الحكم، على أن المعتدة من الوفاة أولى بالسكنى من معتدة الطلاق التي جاء فيها: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ وجاء فيها: ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴾ (٢٥) .

ثانيا: أقوال الفقهاء

١. قال محمد بن الحسن الشيباني: ((ولا ينبغي للمطلقة ثلاثاً ولا للمتوفى عنها زوجها أن تحج ولا تسافر مع ذي رحم محرم ولا غيره وإن كان زوجها الذي طلقها. وإن كان طلاقاً بانناً أو يملك الرجعة فهو سواء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾))(٢٦) .

٢. قال الكاساني: ((والثاني - من شرائط فرضية الحج الخاصة بالنساء - : أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات بقوله عز وجل: : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾)) .

٣. قال ابن الرفعة نقلًا عن الشاشي: ((ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة.. لقوله - تعالى -: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾))^(٢٧).

وبعد التمعن في أقوال الفقهاء والمفسرين نرى أن استدلالهم على منع المعتدة عن طلاق من الخروج من البيت التي كانت ساكنة فيه محل اتفاق، إلا أن بعضهم عدى هذا الحكم إلى المتوفى عنها زوجها أيضا؛ ولعل ذلك بجامع مطلق العدة في كلٍّ منهما، وستعرض لهذا في المبحث الثاني إن شاء الله (٢٨).

والذي يراه الباحث أن في دلالة هذه الآية الكريمة على حرمة خروج المعتدة من بيتها نظرا؛ لأن الآية مسوقة لبيان استحقاق المعتدة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة، إذ قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ خطاب للأزواج في عدم إخراج الزوجات المطلقات؛ إذ من المعقول أن يتصور الزوج أنه بعد الطلاق لم يبق للمرأة حق في السكنى، فجاء التوجيه الرباني ليثبت هذا الحق، ويقرر أن لها السكنى، إذ العدة أثر من آثار النكاح؛ وهذا يرتب استحقاقها للسكنى، كما لو كانت ما تزال على ذمة الزوج، والذي يدل على هذا الفهم هو الاستثناء الذي ورد بعد هذا النهي، أعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ إذ أسقط المولى جل جلاله هذا الحق حالة أن تأتي بفاحشة مبينة، أي كان المراد من هذه الفاحشة؛ إذ لا قائل بأن التي تأتي بفاحشة مبينة يباح لها الخروج حال العدة ثم تعود متى شاءت، بل المعنى أن التي تأتي بفاحشة مبينة يسقط حقها في السكنى؛ إذ لا تكون حينئذ جديرة بأن تسكن أهل زوجها في هذا البيت.

فإن قيل قد يسلم هذا الوجه، ولكن الذي يعكر عليه هو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ إذ هو ظاهر في منعها من الخروج أثناء العدة، فقد أسند الفعل للمرأة ذاتها، وفي الجواب نقول: إن سوق الآية لبيان استحقاق المرأة حق السكنى مدة العدة، فيكون المراد والله أعلم أنه ليس للزوج

إخراجها، وليس لها الخروج بنفسها دون إخراج من قبل الزوج؛ ظنا منها أنه قد سقط حقها في السكنى، إذ لا معنى في احتجاز المرأة في البيت مدة العدة.

الدليل الثاني: ما روي عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري : أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأل أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال: رسول الله صلى الله عليه و سلم ((نعم)) قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله صلى الله عليه و سلم (أو أمر بي فنوديت له) فقال: ((كيف قلت ؟)) قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال: ((اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا(٢٩)

والذي يراه الباحث أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" لا يدل على حرمة الخروج من البيت، بل يدل على أن السكنى تكون في بيت الزوجية مدة العدة، وعدم تركه، ولا يدل على حرمة الخروج منه لسفر أو حاجة ثم الرجوع إليه؛ إذ إنها سألت أن تذهب إلى أهلها وأن تغادر بيت زوجها بالكلية؛ وعللت ذلك بأنه لم يترك لها منزلا يملكه، ولا نفقة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضي عدتها في البيت التي كانت فيه مع زوجها، وإن كان لا يملكه، وهذا المكوث شيء، وعدم خروجها منه لحاجة أو سفر شيء آخر، فقد يكون المكوث فيه احتراما للزوجية، بسبب بقاء أثر من آثارها وهي العدة، كما أن الذي يكون له بيت ويخرج منه لعمله، أو يسافر ويعود إليه لا يقال عنه بأنه قد غادر بيته، على أنها قد خرجت من بيتها للسؤال، ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الدليل الثالث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ (٣٠) .

وصنيع سيدنا عمر رضي الله عنه لا يدل على الحرمة، إذ الظاهر أنه قد فعل هذا بوصف الإمامة، لا من جهة التشريع، إذ المنع من السفر المعبر عنه بالرد لا يكون إلا لمن يمتلك السلطة التنفيذية وهي سلطة الإمام، وفي هذا السياق يقول السرخسي: ((ولا ينبغي للمعتدة أن تحج ولا تسافر)) ثم ساق هذا الأثر، فلم يعبر بالحرمة، بل اقتصر على قوله "ولا ينبغي" وهذا التعبير لا يدل على الحرمة كما هو معروف، فإن قيل: روي أن ابن مسعود رضي الله عنه ((رَدَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ ظَهْرِ النَّجْفِ، كُنَّ حَرْجَنَ حُجَّابًا فِي عِدَّتِهِنَّ)) (٣١) وابن مسعود لم يكن إماماً، والجواب أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال لأهل الكوفة لما أرسل ابن مسعود إليهم: ((إني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وابن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد، من أهل بدر، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما، قد آثرتكم بعبد الله على نفسي)) (٣٢) . وهذا يعني أن سيدنا عمر رضي الله عنه بوصفه أمير المؤمنين قد منح صلاحيات لكل من أميره ووزيره إلى الكوفة، وأمر الناس بأن يستمعوا إليهما، فيكون تصرف ابن مسعود رضي الله عنه برد المتوفى عنهن أزواجهن من قبيل التصرف بعنوان الإمامة.

المبحث الثاني

سفر المعتدة في ضوء علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة

يركز هذا المطلب على حكم سفر المعتدة اعتماداً على علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة، إذ إن بعض المسائل قد أخذت على أنها مسلمات، غير قابلة للنظر والتأمل في دليها

أو سياقها أو مناسباتها، وسنحاول توثيق هذين العلمين في النظر لهذه المسألة، وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول

سفر المعتدة في ضوء علم أصول الفقه

نتعرض في هذا المطلب لجملة من مباحث علم أصول الفقه لمقاربة حكم خروج معتدة الطلاق والوفاء من بينها أثناء العدة، ولنا ثلاث وقفات مع قواعد هذا العلم:

الأولى: قسم الحنفية دلالة النظم على المعنى باعتبار وضوح الدلالة إلى أربعة أنواع: الظاهر والنص والمفسر والمحكم (٣٣)، والقاسم المشترك بين هذه الأقسام الأربعة هو وضوح الدلالة، إلا أن لكل قسم خاصة تميزه عما عداه، فالظاهر: ((اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته)) (٣٤) والنص: ((ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة)) (٣٥) . وبين ابن ملك أن المراد بقولهم بمعنى من المتكلم فقال: ((أي بأن يكون المعنى الزائد غرض المتكلم، والكلام مسوقاً له)) (٣٦) .

وإذا أردنا قراءة الدليل الذي استدل به القائلون بحرمة خروج المعتدة من بيت سكنها وفق فضاء الظاهر والنص، فسيتبين لنا أن الغرض المسوق له الكلام هو إثبات استحقاتها السكنى، لا إيجاب مكوثها في البيت وعدم خروجها إلا لحاجة، وهذا ظاهر من النظر الأولي في دليلهم وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إذ قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ لبيان استحقات المعتدة السكنى، والجملة المعطوفة ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ لتأكيد هذا الغرض، لا لبيان غرض آخر، وهو النهي عن خروجها، والذي يؤكد هذا الفهم الاستثناء الذي جاء عقب

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

العاطف والمعطوف؛ إذ الاستثناء يقرر أن هذا الحق يسقط إذا جاءت المعتدة بفاحشة مبينة، فلو كان الغرض الذي سيق له الكلام مختلفا بين العاطف والمعطوف لما تأخر الاستثناء عنهما، ولجاء عقب قوله تعالى لا تخرجوهن، أي لا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فيسقط حقهن في السكنى، ولا يخرجن؛ لأن العدة تحتم عليهن القرار في بيت الزوجية، وبذلك يختل الكلام؛ إذ الفاحشة مسقطه لحق السكنى، وإذا سقط كيف يأتي الحكم الثاني بمنعهن من الخروج؟!!

وبذلك يكون الذي جنحنا إليه من أن المنع من الخروج إنما هو لتتمة بيان الغرض المسوق له الكلام، وهو استحقاق السكنى، فلا يحق للأزواج إخراجهن، ولا تخرج هي ظنا منها عدم استحقاقها السكنى. الثانية: وتتجلى في القراءة الدلالية للنص مشفوعة بقواعد تعارض النصوص

الثانية: وتتجلى في القراءة الدلالية للنص مشفوعة بقواعد تعارض النصوص.

يلاحظ أن حكم المتوفى عنها زوجها ورد في آيتين من سورة البقرة، الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣٧﴾ والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾

ومن خلال التأمل في الآيتين يلاحظ الآتي:

1. أن محل الحكم في الآيتين هو المتوفى عنها زوجها، والحكم مختلف، ففي الآية الأولى الحكم هو التربص أربعة أشهر وعشر، وفي الثانية الحكم هو وجوب أن يوصي الزوج لزوجته أن تُمتنع في المكوث في بيته حولا كاملا .

٢. الحكم في الأولى لم يتعرض لمحل التريص المكاني، بل اقتصر على التريص الزمني بأربعة أشهر وعشرة أيام، في حين أن الحكم في الثانية تعرض للتريص الزمني بحول كامل، وتعرض لمحل التريص باعتباره حقا للمرأة، وهذا مستفاد من قوله تعالى "غير إخراج".

٣. تعرضت الآية الثانية للحكم فيما إذا أسقطت المرأة حقها في التريص في بيت الزوج، فرفعت الجناح عليها في ذلك.

وبعد هذا العرض لدلالة الآيتين الكريميتين، فإن أول ما يواجه الناظر هو كيفية الخروج من إشكالية اختلاف الحكمين، والمتأمل في كلام المفسرين يرى أن لهم مسلكين في ذلك:

المسلك الأول: هو القول بأن الآية الأولى ناسخة للآية الثانية، وهذا رأي أكثر المفسرين، قال القرطبي: ((وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣٩) .

المسلك الثاني: وحاصله أن قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ إنما هو على سبيل الوصية من قبل الزوج الذي شارف على الموت، على حد قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾^(٤٠) قبل نزول آيات الميراث، وهو رأي مجاهد؛ إذ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال كانت هذه المعتدة تعند عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^(٤١) . وهذا ما رجحه ابن عاشور، وقرر أن آية ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ليست لبيان العدة، بل لبيان حكم آخر، هو إيجاب الوصية بالسكنى حولا

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

كاملا جريا على ما كانت عليه عادة العرب قبل الإسلام، فيكون الحول تكميلا لمدة السكنى لا للعدة، ثم قال: ((وهذا الذي قاله مجاهد أصرح ما في الباب، وهو المقبول))(٤٢) .

وبعد هذا العرض الدلالي نقول: إذا مشينا على أن الآية الأولى ناسخة للثانية فإن القدر المنسوخ هو التبرص الزماني، وهو القدر الذي وقع فيه التعارض، فقد نسخ من التبرص حولا كاملا إلى التبرص بأربعة أشهر وعشر، وأما الخروج أثناء العدة المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَرَجَنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠) فهو محكم لم يطله النسخ إذ لم تتعرض له الآية الأولى بنفي أو إثبات؛ ليقال إنه منسوخ، فتكون الآية الثانية متعرضة لإجازة الخروج أثناء العدة، وهذا ما نرمي الوصول إليه من هذا البيان، فإن قيل: ذهب الجصاص وغيره من المفسرين إلى أن المراد من الخروج هنا هو الخروج بعد انتهاء العدة؛ بدلالة الآية الأولى إذ قوله تعالى في ختامها ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن المراد من بلوغ الأجل هو انتهاء العدة جزما(٤٣)، قلت ليس هذا محل وفاق بين المفسرين، قال البغوي: ((قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَرَجَنَّ جِيعَنِي: من قبل أنفسهن قبل الحول ((٤٤) وقال القرطبي: ((قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَرَجَنَّ﴾ الآية.. معناه باختيارهن قبل الحول ((٤٥) وهذا هو الذي يتناسب مع السياق؛ إذ الآية مسوقة لبيان استحقاق السكنى للمتوفى عنها زوجها، فقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ حَرَجَنَّ﴾ متفرع من قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ، فيؤول المعنى إلى أن على الزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في مسكن الزوجية حولا كاملا، ويؤكد النص هذا المعنى بقوله غير إخراج، فإن خرجت أثناء هذه المدة فلا جناح عليها فيما فعلت في نفسها من معروف، على أن المتوفى عنها زوجها بعد انتهاء عدتها لاحق لأحد عليها.

وبهذا القدر من التحليل الدلالي يتبين أن آية ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ منشئة لحكم جواز خروج المعتدة أثناء العدة، وعلى القول بأن آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ناسخة لها، فإن النسخ متوجه إلى المدة؛ إذ هي المستفادة من هذا النص الكريم، أما الخروج فلا تعرض له فيها لا من قريب ولا من بعيد، والله أعلم.

أما إذا مشينا على أن لا نسخ كما قرر في المسلك الثاني، فإن الآية الثانية تكون موجبة الوصية لمصلحة الزوجة التي شارف زوجها على الوفاة، فهي تقرر أن التريص في بيت الزوج هو حول كامل على جهة الاستحقاق، ولها أن تخرج أثناء هذه المدة؛ لأن لها إسقاط هذا الحق، أما أن تكون هذه الوصية قد نسخت بآية الميراث والنفقة (٤٦) فهذا خارج عن قضية بحثنا. الثالثة: في قواعد حمل المطلق على المقيد، وهذه القواعد من حيث الشقوق الممكنة أربعة (٤٧)، كما يأتي:

١. أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فهذا يجب فيه حمل المطلق على المقيد بالاتفاق.
٢. أن يختلف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.
٣. أن يختلف الحكم ويتحد السبب، والجمهور من الأصوليين على أنه لا يحمل.
٤. أن يتحد الحكم ويختلف السبب، والجمهور يرون الحمل، خلافا للحنفية.

وبعد التأمل في الآيتين الكريمتين الواردتين في شأن المتوفى عنها زوجها يلاحظ أن حكم هذه الزوجة في الآية الأولى هو التريص أربعة أشهر وعشر، والحكم في الآية الثانية هو التريص حولا كاملا، مقيدا بكونه في بيت الزوج، مع إعطاء الحق للزوجة بترك المكوث في مكان التريص كما تبين ذلك في الوقفة الثانية، فإن مشينا على مبدأ النسخ، فيكون المنسوخ في الآية الثانية هو الزائد على الأربعة أشهر وعشر، أما المتبقي من الحول فلا يتعارض مع حكم الآية الأولى، فيكون خارجا عن النسخ، وبناء على هذا يكون الحكم بعد النسخ في كلا الآيتين هو التريص

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

أربعة أشهر، فيكون الحكم متحدا في الآيتين إلا أنه مطلق في الأولى، مقيد في الثانية بكونه في بيت الزوج مع السماح للزوجة بالخروج، والسبب في كلتا الآيتين هو وفاة الزوج، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف كما تقرر، فيكون المراد من الآية الأولى الناسخة لبعض ما في الآية الثانية على رأي من قال بالنسخ هو أن المعتدة عن وفاة تترىص أربعة أشهر وعشرا مقيدا هذا التريص بكونه في بيت الزوج مع السماح لها بالخروج؛ إذ هذا القدر من دلالة الآية الكريمة لم يطله النسخ.

وإن مشينا على المسلك الثاني في فهم الآيتين؛ فإن الأولى واردة في عدة الوفاة، والثانية في وجوب الوصية للزوجة بالسكنى حولا كاملا، فلا تعارض بين الآيتين، وتكون الأولى مطلقة عن بيان موضع القرار في العدة، وهذا المطلق لم يرد ما يقيد، فلها الخروج من الموضع الذي تعتد فيه؛ عملا بأصل الجواز.

فإن قيل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ أوجب على المعتدة عن طلاق أن تمكث في بيتها، فتقاس عليها المعتدة عن وفاة بجامع مطلق العدة، قلنا: إن الأصل المقيس عليه لا يدل على منع خروج المعتدة كما بينا هذا في المبحث الأول، وعلى فرض تسليم صحة القياس فإنه معارض بالنص؛ إذ قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ محكم في الدلالة على إباحة الخروج بعد ثبوت أصل استحقاق السكنى، وقد جاءت السنة مقررة لحكم خروج المعتدة، فعن جابر رضي الله عنه قال: ((طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا") ((٤٨) وعن مجاهد قال: ((استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل

فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحدثن عند إحدان ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها" ((٤٩)).

المطلب الثاني

سفر المعتدة في ضوء مقاصد الشريعة

يمكن النظر في مسألة سفر المعتدة من خلال المقصد الشرعي للعدة، فقد تناول الفقهاء الحكمة من تشريع العدة لكل من المطلقة والمتوفى عنها زوجها، ويمكن سوق بعض هذه العبارات، كما يأتي:

١. قال داماد: (("تحد" أي تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح، من أهدت الزوجة إحدادا فهي محددة، أو من يحد بالضم أو الكسر حدادا، فهي حادة، أي امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها كما في الإصلاح "معتدة البائن والموت إن كانت مكلفة لا" تحد "معتدة العتق و لامعتدة "النكاح الفاسد" ولا في عدة الموطوءة بشبهة؛ لأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم يفتها ذلك)) (٥٠).

٢. قال الأزهري: ((العدة فهي تربص المرأة زمانا معلوما، قدره الشارع علامة على براءة الرحم، مع ضرب من التعبد)) (٥١).

٣. قال ابن عاشور: ((وجعلت عدة المطلقة الحامل منهاء بوضع الحمل؛ لأنه لا أدل على براءة الرحم منه، إذ الغرض الأول من العدة تحقق براءة الرحم من ولد للمطلق، أو ظهور اشتغال الرحم بجنين له. وضم إلى ذلك غرض آخر هو ترقب ندم المطلق، وتمكينه من تدارك أمره بالمراجعة)) (٥٢). وقال في معرض بيان عدة المتوفى عنها زوجها: ((فترى بمسلك السبر والتقسيم أن عدة الوفاة إما أن تكون لحكمة تحقق النسب أو عدمه، وإما أن تكون لقص الإحداد على الزوج)) (٥٣).

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

من خلال متابعة ما تقدم نرى أن الفقهاء يرون أن مقصد العدة هو التعرف على براءة الرحم، ويزاد على هذا الإحداد على الزوج بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، ويضيف بعضهم إلى هذين المقصدين البعد التعبدي، ولاشك أن المقصود منه الامتثال لهذا الحكم التكليفي، وهذه المقاصد لا تتعارض مع سفر المرأة، اللهم إلا إن كان للنزهة والسياحة فإنه يتعارض مع عدة المرأة المتوفى عنها زوجها؛ أما المعتدة عن طلاق فإن مقصد العدة هو التعرف على براءة الرحم، وهذا لا يتعارض مع خروجها من بيتها، فإن قيل هذا مسلم لولا قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فإن قوله تعالى ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ ظاهر في المنع من خروج المعتدة من بيتها أثناء العدة، قلنا النص لا يدل على المنع من الخروج، بل يدل على استحقاق السكنى للمعتدة، وقد فصلنا هذا في المبحث الأول.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن السفر يتنافى مع العدة، قال الكاساني في معرض تعليقه لمنع المعتدة من السفر للحج: ((ولأن الحج يمكن أدائه في وقت آخر، فأما العدة فإنها إنما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة، فكان الجمع بين الأمرين أولى)) (٥٤) ويجاب بأنه لا يوجد تناف بين العدة والسفر، لا سيما إذا كان سفر طاعة؛ فالعدة إنما شرعت لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح (٥٥)، وسفر الحج مثلا لا يتنافى مع هذا التأسف، فالسفر هو وسيلة للطاعة، وللوسائل حكم المقاصد (٥٦)، فكما أن الطاعة لا تنافي العدة فكذا وسيلتها، من هنا نرى أن السرخسي لا يعبر بالحرمة في هذه المسألة إذ يقول: ((ولا ينبغي للمعتدة أن تحج، ولا تسافر مع محرم وغير محرم)) .

على أن الحكم الذي تبناه أكثر الفقهاء في منع المعتدة من الخروج من بيت السكنى ليس مجمعا عليه؛ قال ابن عبد البر: ((وروى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال خرجت

عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وروى الثوري عن عبد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبي ذلك الناس عليها والله أعلم. قال أبو عمر قد أخبر القاسم أن الناس في زمن عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة التابعين ((٥٧)

على أن هذا الإنكار لا يستلزم ضعف قولها رضي الله عنها؛ لما تبين لنا أن ما ساقوه من أدلة لا يقوى على معارضة أصل الجواز، على أن هذا الرأي ليس مما انفردت به السيدة عائشة رضي الله عنها، بل وافقها على هذا ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن بطال: ((وأما ابن عباس، فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: قوله عز وجل: ﴿يَرْبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٥٨) ولم يقل: يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت، وذهب إلى قول ابن عباس: أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، على بن أبي طالب، وعائشة، وجابر ((٥٩)).

الخاتمة

بعد الفراغ من هذا البحث والتجوال في المدونات الفقهية وكتب التفاسير، فيجدر بيان أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

الاتجاه الفقهي السائد في المدونات الفقهية هو حرمة خروج أو سفر المعتدة عن طلاق أو وفاة من بيتها إلا لحاجة .

الأدلة التي استند إليها هذا الاتجاه ليست قطعية، ويمكن فهمها بطريقة أخرى تتجلى في تشوير القواعد الأصولية والمقاصدية.

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

تم تحليل الأدلة المانعة لخروج المعتدة من خلال ثلاثة مستويات أصولية، مستوى النص والظاهر، ومستوى التعارض بين الأدلة، ومستوى المطلق والمقيد، وتوصل الباحث من خلال إعمال هذه القواعد إلى أن حكم خروج المعتدة هو الجواز، إذ إن النصوص التي يظن أنها مانعة ليست كذلك؛ إذ إنها منحت المرأة حق السكنى في بيت الزوجية أثناء العدة، فهو حق خاص بالمرأة لها أن تتنازل عنه، ولا علاقة لذلك بأصل الخروج من المنزل. بين الفقهاء أن المقصد من العدة هو إظهار التأسف على فوت الزوجية مدة العدة، وهذا المقصد لا يتنافى مع الخروج؛ لا سيما إذا كان لطاعة كسفر الحج. ما روي عن سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما من منع المعتدة من السفر إنما كان من قبيل التصرف بالإمامة. لا يظهر أي معنى للتعبد في احتباس المرأة في البيت أثناء العدة، وبذلك يسقط البعد التعبدي عند من علل بأن الاحتباس فيه معنى تعبدي، فضلا عن حق الزوج.

المصادر والمراجع

١. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، د.س، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
٥. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.س، ١/١٦٣-١٦٤؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ .
٩. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠. البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٥٥٢/٢.

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٢. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بـ التحرير والتوير، محمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤.
١٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
١٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية-بيروت، د.س.
١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٧. الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت: ١٢٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٢٠. روح المعاني، شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الألوسي، المتوفى: ١٢٧٠ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٣/٣٤٧
٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
٢٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ هـ
٢٤. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٢٥. الشرح الكبير للدردير المتوفى: ١٢٠١ هـ) مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

٢٦. شرح المنار في أصول الفقه مع حواشي الرهاوي وعزمي زاده وأنور الحوالك، عبد اللطيف بن فرشته المعروف بابن ملك، شركة دار الإرشاد - استانبول، دار ابن حزم - بيروت، طذ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٩. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، م ٢٠٠٩.
٣٢. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) تحقيق: محمود صالح حسن الحديدي، دار المنهاج - جدة، ط١ - الإصدار الثاني، ١٤٣٧هـ - ٢٠.
٣٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٣٦. مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني، ت: ٩٧٧ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، د.س.
٣٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٨. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول مع حاشية البخيت، عبد الله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب - بيروت، د.س.

الهوامش

- (١) سورة الطلاق: من الآية (١)
- (٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٢٣/٢٩٥
- (٣) ينظر: مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني، ت: ٩٧٧ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، د.س، ٩٩/٢.
- (٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت: ١٢٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٩/٩.

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

- (٥) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكالز، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤/٤١٠.
- (٦) المبسوط، ٣٦/٦.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣/٢٠٥.
- (٨) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، دار الفكر - بيروت، ٤/١٥٨.
- (٩) الشرح الكبير للدردير المتوفى: ١٢٠١ هـ) مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٣/٤٦٨.
- (١٠) مغني المحتاج، ١٩٩/٥.
- (١١) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي (المتوفى: ٨٦٤ هـ) تحقيق: محمود صالح حسن الحديدي، دار المنهاج - جدة، ط١ - الإصدار الثاني، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٤/٩٨.
- (١٢) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١١/٣٠٥.
- (١٣) المصدر نفسه، ٣/١١.
- (١٤) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ٥/٤٣٣.
- (١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١/٣٩-٤٠.
- (١٦) الأصل، ٤/٣٦٣.
- (١٧) سورة البقرة: من الآية (٢٢١).
- (١٨) المصدر نفسه، ٤/٣٥٦.

- (١٩) المصدر نفسه، ٢٣٨/١
- (٢٠) البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٥٦/٤ - ٢٥٧.
- (٢١) رد المحتار على الدر المختار، ١٧٩/٥ - ١٨٠.
- (٢٢) سورة الطلاق، من الآية ٦٥
- (٢٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٣٧/٢٣.
- (٢٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ١٥٥/١٨.
- (٢٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ، ٤٤٨/٢.
- (٢٦) الأصل، ٤١٠/٤.
- (٢٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، م ٢٠٠٩، ٦٨/١٥.
- (٢٨) ينظر: ص ١٣
- (٢٩) رواه الترمذي، كتاب الطلاق، باب أن تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم ١٢٠٤. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ٥٠٨/٣.

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

- (٣٠) رواه البيهقي، كتاب العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، رقم ١٥٥٠٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٧/٧١٤.
- (٣١) رواه أبو يوسف. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١/١٤٢.
- (٣٢) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٣/٢٩٧.
- (٣٣) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.س، ١/١٦٣-١٦٤؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- (٣٤) كشف الأسرار، ١/٧٢ .
- (٣٥) المصدر نفسه، ١/٧٣.
- (٣٦) شرح المنار في أصول الفقه مع حواشي الرهاوي وعزمي زاده وأنور الحوالك، عبد اللطيف بن فرشته المعروف بابن ملك، شركة دار الإرشاد - استانبول، دار ابن حزم - بيروت، طذ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٢، ٦٦٤.
- (٣٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٤
- (٣٨) سورة البقرة، الآية ٢٤٠
- (٣٩) الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٣/١٧٤. وينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١/١٤٨؛ البحر المحيط،

أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٥٥٢/٢.

(٤٠) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٤١) رواه البخاري،

(٤٢) التحرير والتوير، ٤٧٢/٢

(٤٣) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (المتوفى: ٣٧٠)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٢٥/٢؛ روح المعاني، شهاب الدين أبو الثناء محمود

بن عبد الله الألويسي، المتوفى: ١٢٧٠ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٣٤٧/٣

(٤٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بـ تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن

الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ،

٣٢٧/١

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ٢٢٦/٣؛

(٤٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٧٤/٣؛ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي

محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، د.س، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٣٦/١

(٤٧) لمعرفة هذه الحالات وأحكامها ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول مع حاشية البخيت، عبد الله

بن عمر البيضاوي، عالم الكتب - بيروت، د.س، ٤٩٤/٢ - ٥٠٦؛ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين

مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ١١٧/١ - ١٢٥.

(٤٨) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها، رقم ٣٧٩٤

(٤٩) رواه البيهقي، كتاب العدد، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم ١٥٥١٢. السنن الكبرى،

٧١٧/٧.

سفر المعتدة - دراسة فقهية تأصيلية
د. ريان توفيق خليل

- (٥٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤٧٢/١
- (٥١) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية-بيروت، د.س، ٤٨٣/١ .
- (٥٢) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بـ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ، ٣٢٠/٢٨
- (٥٣) المصدر السابق، ٤٤١/٢
- (٥٤) بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢٤/٢ .
- (٥٥) ينظر: المبسوط، ١٠٤/٦؛ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٦٠٤/٥ .
- (٥٦) الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤/٣
- (٥٧) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢١٥/٦
- (٥٨) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤).
- (٥٩) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٥١٦/٧؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٧٧/٣؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٥٨٣/٢٥